الأمم المتحدة
A/HRC/58/43
الجمعية العامة
Distr.: General
30 January 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

البُعد المتعلق بحقوق الإنسان في الرعاية والدعم

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

موجز

في هذا التقرير، الذي أُعدّ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 6/54، يحلل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعايير الدولية ذات الصلة بالرعاية والدعم في مجال حقوق الإنسان، والممارسات الواعدة والتحديات، ويقترح توصيات بشأن تعزيز حقوق الإنسان في نظم الرعاية والدعم.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 6/54. وطلب المجلس في القرار إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تنظيم حلقة عمل للخبراء وإعداد دراسة مواضيعية شاملة عن البُعد المتعلق بحقوق الإنسان في الرعاية والدعم. وقد استرشدت الدراسة بالورقات[1] التي تلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والنتائج التي توصلت إليها حلقة عمل الخبراء، والبحوث المكتبية والمشاورات التي أجرتها المفوضية[2].

2- فالرعاية والدعم هما الأساس من أجل تحقيق رفاه جميع الأفراد والمجتمعات والاقتصادات والنظم الإيكولوجية ورخائهم[3]. بيد أنه اتضح خلال جائحة كوفيد-19 (مرض فيروس كورونا) أن معظم نظم الرعاية والدعم القائمة ليست مستدامة ولا قادرة على الصمود، فضلاً عن كونها مبنيّة على عدم المساواة. وتتأثر البيئة المحيطة بالرعاية والدعم بالتغيرات الديموغرافية الكبرى والأزمات العالمية، ومنها النزاعات والكوارث والجوائح. ولذلك يجب إحداث تحول في نظم الرعاية والدعم الحالية، منعاً لتفاقم عدم المساواة وانتهاكات حقوق الإنسان.

3- وفي هذا التقرير، يحلل المفوض السامي المعايير الدولية ذات الصلة بالرعاية والدعم في مجال حقوق الإنسان، والممارسات الواعدة والتحديات، ويقترح توصيات بشأن تعزيز حقوق الإنسان في نظم الرعاية والدعم.

ثانياً- المصطلحات والمفاهيم

ألف- المصطلحات

4- يتمحور قرار المجلس 6/54 حول مركزية الرعاية والدعم من منظور حقوق الإنسان. وتماشياً مع ذلك، يتضمن هذا الجزء مقترحات من أجل وضع تعاريف عملية للمصطلحات ذات الصلة.

5- ويُقصَد بمفهوم "الرعاية والدعم"، لأغراض هذا التقرير، أعمال الرعاية الذاتية ومساعدة الآخرين على الاضطلاع بالأنشطة اليومية والحفاظ على رفاههم والمشاركة في المجتمع في ظروف تحفظ كرامتهم وتكفل استقلالهم الذاتي. ويستند هذا التعريف إلى تعريفَي "الرعاية" و"الدعم" الواردَين في ورقة السياسة العامة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن إحداث تحول في نظم الرعاية، ويجمع بينهما. وفي ورقة السياسة العامة تلك، تُفهم الرعاية بأنها "فعل الرعاية الذاتية ورعاية الآخرين والكوكب، الذي يشمل تقديم الدعم والمساعدة إلى مَن يحتاجون إليهما بغية تمكينهم من المشاركة في المجتمع في ظروف تحفظ كرامتهم وتكفل استقلالهم الذاتي"[4]،

(1) يمكن الاطلاع على جميع الورقات المقدمة على الرابط https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-input-human-rights-council-resolution-546-centrality-care-and-support.

(2) عُقدت حلقة عمل الخبراء في جنيف يومَي 16 و17 تشرين الأول/أكتوبر 2024، بمشاركة خبراء من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكيانات الأمم المتحدة، ومؤسسة وطنية واحدة معنية بحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق المرأة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات حقوق الطفل، ومنظمة واحدة تعمل مع كبار السن، ومنظمات أرباب العمل والعمال، وأكاديميين. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مشاورات مع ممثلي المنظمات النسائية، وممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن والمنظمات التي تمثلهم، ومع الأطفال.

(3) United Nations, "Transforming care systems in the context of the Sustainable Development Goals and Our Common Agenda", United Nations system policy paper (2024), p. 4.

(4) المرجع نفسه، الصفحة 25.

وبأنها أمر أساسي لرفاه الناس والكوكب، ويُفهم الدعم بأنه "فعل تقديم العون أو المساعدة إلى شخص يحتاج إلى ذلك من أجل الاضطلاع بالأنشطة اليومية والمشاركة في المجتمع"، بحيث لا تقتصر هذه المساعدة على تلبية الاحتياجات الأساسية لمتلقّيها بل تمكّنهم أيضاً من المشاركة في المجتمع في ظروف تحفظ كرامتهم وتكفل استقلالهم الذاتي[5].

6- وعلى الرغم من وجود تداخل بين مفهومَي "الرعاية" و"الدعم"، لكل منهما عناصر متمايزة ولا يمكن إدراج أحدهما ضمن الآخر. فمفهوم "الرعاية" يتضمن أنشطة تتجاوز رعاية الأشخاص لتشمل أيضاً رعاية الكوكب[6]. أما مفهوم "الدعم" فمختلف، إذ يركز على كيفية تقديم المساعدة، ويشدد على تمتع الأشخاص الذين يحتاجون إلى الدعم بالاستقلال الذاتي وبالقدرة على التصرف فيما يتعلق بالمساعدة التي يلتمسونها ويتلقونها. ويمكن تقديم الدعم سواءً عن طريق الدعم البشري أو من خلال الأجهزة والتكنولوجيات والبنية التحتية المُعِينة[7]. ويشمل مصطلح "الرعاية والدعم" كلا المفهومين.

7- ويمكن أن تكون أعمال الرعاية والدعم مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر، ويمكن الاضطلاع بها داخل الأسرة المعيشية أو خارجها. وتشمل هذه الأعمال الرعاية والدعم الشخصيَّين والعلائقيَّين المباشرَين اللذين يُقدَّمان إلى أشخاص آخرين؛ وأعمال الرعاية والدعم غير المباشرة، مثل الطهو والتنظيف والغسيل[8].

8- وتشمل نظم الرعاية والدعم مجموعة من القوانين والسياسات والبرامج المتعددة القطاعات؛ والبنية التحتية الاجتماعية والمادية؛ وتوفير الخدمات والسلع والأجهزة والتكنولوجيات والمعلومات؛ والتمويل والحوكمة بغرض تنفيذ النظم؛ والأعراف الاجتماعية التي تؤثر على الرعاية والدعم[9]. وتهدف نظم الرعاية والدعم التي تحترم حقوق الإنسان إلى تنظيم الرعاية والدعم على نحو يراعي المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة والسن، ويمتثل للمجموعة الكاملة من معايير حقوق الإنسان[10]. وينبغي أن تُفهم الإشارة إلى بيئات الرعاية المؤسسية وعملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية على النحو المبيَّن في الفقرة 38 أدناه.

9- وتُستخدم عبارة "مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما" في هذا التقرير، تبعاً للتعليقات التي وردت في حلقة عمل الخبراء. واقتُرح أن استخدام كلمة "providing" باللغة الإنكليزية، أي "يقدّمون"، بدلاً من كلمة "giving"، أي يمنحون، يشير إلى أن الرعاية والدعم لا يُمنحان مجاناً ولا يُعتبران أمراً مسلماً به. ولا يشمل مصطلح "requiring" باللغة الإنكليزية، أي يحتاجون، أولئك الذين يحصلون بالفعل على الرعاية والدعم فحسب، بل يشمل أيضاً أولئك الذين يحتاجون إلى الرعاية والدعم، ولكنهم لا يحصلون عليهما بعدُ.

10- وتشمل عبارة "مَن يقدمون الرعاية والدعم" كلّاً من مقدمي خدمات الرعاية والدعم غير المدفوعة الأجر والعاملين في مجال الرعاية والدعم. ويشمل الأشخاص الذين يقدمون خدمات الرعاية والدعم غير المدفوعة الأجر مقدمي الرعاية الأسرية غير المدفوعة الأجر، والأشخاص الذين يقدمون خدمات الرعاية

(5) المرجع نفسه، الصفحة 27.

(6) المرجع نفسه، الصفحة 25.

(7) A/HRC/34/58، الفقرة 14؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 8/55.

(8) انظر قرار منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية، الفقرة 9، عن أعمال الرعاية، وA/HRC/55/34، الفقرة 7، عن أعمال الدعم.

(9) استناداً إلى Alexandra Barrantes and Madeleine Cretney, *Age Sensitive, Disability Inclusive, and Gender Responsive Care and Support Systems* (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Social Protection Technical Assistance, Advice and Resources (STAAR) Facility, DAI Global UK Ltd., 2024), p. 9.

(10) المرجع نفسه.

ودعم الأقران غير المدفوعة الأجر[11]، والعاملين الذين يتحملون مسؤوليات الرعاية والدعم غير المدفوعة الأجر[12]. أما العاملون في مجال الرعاية والدعم فيشملون العاملين في مجال خدمات الرعاية والدعم المدفوعة الأجر في الاقتصادَين النظامي وغير النظامي على السواء[13].

باء- الإطار المفاهيمي

11- يستند التقرير إلى إطار مفاهيمي من خمسة أجزاء. أولاً، يُفهم البُعد المتعلق بحقوق الإنسان في الرعاية والدعم بأنه يتكون من ثلاثة أبعاد، وهي: حقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم؛ وحقوق مَن يحتاجون إلى الرعاية والدعم؛ والحقوق ذات الصلة بالرعاية الذاتية[14].

12- ثانياً، ترتبط حقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما ارتباطاً لا ينفصم[15]، وتبعاً لذلك يجب على نظم الرعاية والدعم احترام حقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما في آنٍ واحد، وحمايتها وإعمالها.

13- ثالثاً، يتطلب إنشاء نظم رعاية ودعم قائمة على حقوق الإنسان استثمارات واسعة النطاق من أجل ضمان حقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما على السواء، بدلاً من مجرد إعادة تخصيص الموارد الحالية[16]. وعادةً ما تضع نماذج الرعاية التقليدية الرعاية والدعم في إطار المنافسة بين مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما، وذلك استناداً إلى التجاذب بين مصالح كلتا المجموعتين في ضوء محدودية الوقت والموارد والطاقات[17]. وينطوي هذا التقسيم الزائف على خطر تفكك النظام وتجزئته ويقوّض استدامة نظام الرعاية والدعم وفعاليته.

14- رابعاً، يجب إعادة هيكلة نظم الرعاية والدعم الحالية من أجل ضمان حقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما وتعزيز استدامة النظم. وفي هذا الصدد، يمكن أن يوفر الإطار المكوّن من 5 عناصر (R5) الذي اقترحته منظومة الأمم المتحدة أساساً مفيداً لهذا التحول. ويحدد الإطار تدابير تهدف إلى تحقيق خمس نتائج على مستوى السياسات العامة: (أ) الاعتراف بقيمة أعمال الرعاية والدعم وبحقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما؛ و(ب) الحد من أعمال الرعاية والدعم غير المباشرة وغير المدفوعة الأجر والكثيفة اليد العاملة، دون تقويض سبل تقديم الرعاية والدعم لمَن يحتاجون إليهما؛ و(ج) إعادة توزيع أعمال الرعاية والدعم غير المدفوعة الأجر بين الأسر المعيشية والدولة، وبين قطاع الأعمال والمجتمع المحلي، وبين الجنسين؛ و(د) مكافأة العاملين في مجال خدمات الرعاية والدعم المدفوعة الأجر؛ و(هـ) ضمان تمثيل ومشاركة مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما ومنظماتهم[18].

(11) دعم الأقران والدعم المقدم من الأصدقاء والجيران وغيرهم من الأشخاص الموثوق بهم الذين يقدمون الدعم. A/HRC/52/52، الفقرة 25؛ وA/HRC/55/34، الفقرة 29. انظر أيضاً A/77/239، الفقرة 84.

(12) يشمل ذلك العاملين في مجال الرعاية والدعم الذين يتحملون مسؤولياتهم الأسرية الخاصة في مجال الرعاية والدعم.

(13) للاطلاع على أمثلة عن العاملين في مجال الرعاية والدعم، انظر منظمة العمل الدولية، *العمل اللائق واقتصاد الرعاية* (منظمة العمل الدولية، 2024)؛ وA/HRC/55/34، الفقرة 7.

(14) تماشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان 6/54، الفقرة 5(أ).

(15) A/HRC/52/52، الفقرة 9.

(16) قرار الجمعية العامة 1/79، الفقرة 27(د). انظر أيضاً United Nations, “Transforming care systems”, p. 20.

(17) A/HRC/52/52، الفقرة 8.

(18) United Nations, “Transforming care systems”, pp. 13–19. نُقِّحت اللغة المستخدمة في نتائج إطار العمل كي تعكس المصطلحات الواردة في هذا التقرير.

15- خامساً، يجب الاعتراف بتنوع هويات مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يتلقونهما وحقوقهم وبالتقاطع بين هذه الهويات والحقوق. وفي الوقت الحالي، غالبية مَن يقدمون الرعاية والدعم في مختلف أنحاء العالم هم من النساء والفتيات[19]. وقد يشمل شابات ومسنّات، ونساء وفتيات من ذوات الإعاقة. وفي الوقت نفسه، ليست النساء مقدِّمات رعاية فقط، بل يحتجن أيضاً إلى الرعاية والدعم من الآخرين طوال مسار حياتهن. وتواجه النساء عدم المساواة سواء في تقديم[20] الرعاية والدعم أو في طلب الحصول عليهما[21]. ويضطلع الرجال والفتيان بأدوار تقديم الرعاية على نحو متزايد وقد يواجهون التنميط الجنساني في الحصول على الخدمات ذات الصلة[22].

16- وبالإضافة إلى التجارب الجنسانية الطابع، يواجه الأشخاص الذين يقدمون الرعاية والدعم ويحتاجون إليهما قوالب نمطية مختلفة وقيوداً على حقوقهم، بسبب أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة. وعلى سبيل المثال، فإن الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، أو في كنف الرعاية البديلة[23] أو في مؤسسات الرعاية[24]، وتاركي الرعاية[25]، والمراهقات[26]، والآباء الوحيدين والأمهات الوحيدات، والأرامل[27]، وكبار السن[28]، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية[29]، والمهاجرين[30]، والشعوب الأصلية[31]، والأقليات العرقية والإثنية وغيرها من الأقليات[32]، بمن فيهم أولئك الذين يواجهون التمييز الطبقي والروما والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي، والعاملين في الاقتصاد غير النظامي[33]، وأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية، أو الذين يعيشون في فقر أو المتضررين من النزاعات والكوارث أو الذين يعيشون في مناطق النزاعات والكوارث[34]، يواجهون جميعهم أنواعاً ودرجات مختلفة من التحديات في توفير الرعاية والدعم والحصول عليهما. ولذلك، يجب على نظم الرعاية والدعم القائمة على حقوق الإنسان أن تقيّم بدقة تنوع هويات مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما والتقاطع بينها، بهدف الحد من مختلف أشكال عدم المساواة التي يواجهونها.

(19) United Nations, “Transforming care systems”, p. 6؛ و A/HRC/55/34، الفقرة 24.

(20) United Nations, “Transforming care systems”, pp. 5 and 6.

(21) انظر، على سبيل المثال، World Health Organization (WHO) and United Nations Children’s Fund (UNICEF), *Global Report on Assistive Technology* (Geneva, 2022), pp. 49 and 50؛ و A/76/157، الفقرة 48.

(22) Caroline Finn and Pauline Boland, “Male family carers’ experiences of formal support – a meta-ethnography”, *Scandinavian Journal of Caring Sciences*, vol. 35, No. 4 (December 2021).

(23) انظر، على سبيل المثال، الورقة المقدمة من منظمة Child Identity Protection.

(24) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/40/54، الفقرتين 17 و19؛ و A/74/136، الفقرات من 61 إلى 65.

(25) انظر، على سبيل المثال، Hope and Homes for Children, “More independence, more rights” (2020).

(26) Barrantes and Cretney, *Age Sensitive, Disability Inclusive and Gender Responsive Care and Support Systems*, p. 18.

(27) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 27(2010)، الفقرة 14.

(28) انظر A/76/157.

(29) A/75/258، الفقرة 12.

(30) OHCHR, *“We Wanted Workers, but Human Beings Came”: Human Rights and Temporary Labour Migration Programmes in and from Asia and the Pacific* (Bangkok, 2022), pp. 29–32.

(31) على سبيل المثال، فُصل أطفال من الشعوب الأصلية قسراً عن أسرهم في بعض البلدان بذريعة تحقيق رفاه الطفل (انظر A/HRC/EMRIP/2019/3/Rev.1، الفقرتين 51 و58).

(32) A/HRC/53/39، الفقرة 31.

(33) منظمة العمل الدولية، العمل اللائق واقتصاد الرعاية، الفقرة 58.

(34) ورقة مقدمة من مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين وورقة مقدمة من Refugee and Migrant Children’s Consortium.

ثالثاً- المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة على نظم الرعاية والدعم

17- يتضمن العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومنها معايير العمل الدولية[35]، أحكاماً تحمي مختلف حقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما، وتوضح التزامات الدول في هذا الصدد[36]. ولكن يبدو أن التحليلات التي شملت هذه المعايير قد تناولت كل فئة من فئات أصحاب الحقوق المختلفين بمعزل عن الأخرى.

18- ويتناول الخطاب المتعلق بحقوق المرأة "الرعاية"، مطالِباً بالمساواة بين الجنسين وبإعمال حقوق المرأة في تقديم الرعاية، ولا سيما استناداً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد كشفت الحركات النسوية والنقابات ومنظمات مقدمي الرعاية كيف تسببَ تحمُّل المرأة حصة غير متناسبة من مسؤوليات الرعاية في تقويض تمتعها بحقوق الإنسان على قدم المساواة ومشاركتها المتساوية في المجتمع وأثّر على رفاهها. وأدى ذلك إلى مطالبات بإحداث تحوّل في التنظيم الاجتماعي للرعاية من خلال إطار R5، والاعتراف بـ "الحق في تقديم الرعاية وتلقيها وممارسة الرعاية الذاتية"[37].

19- وفي موازاة ذلك، طالبت حركات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في "الدعم" وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، معربةً عن رفضها لنماذج الرعاية الأبوية والطبية. وقد طالبت بالدعم القائم على الحقوق باعتباره أساساً للعيش المستقل والعيش في المجتمع المحلي، وللتحرر من بيئات الرعاية المؤسسية والفصل والعزل. وطالبت أيضاً بتوفير الدعم إلى مقدمي الرعاية الأسرية[38]. ويكمل مفهوم الدعم والمعايير ذات الصلة أبعاد الرعاية الثلاثة المعبَّر عنها في الخطاب المتعلق بحقوق المرأة.

20- وتنص اتفاقية حقوق الطفل على حقوق الأطفال في الحماية والرعاية اللازمتَين لرفاههم، وتعترف في الوقت ذاته باستقلالهم الذاتي وقدرتهم على التصرف. وينطبق مفهوم "الدعم" أيضاً على الأطفال ذوي الإعاقة[39]. بيد أن قضايا حقوق الطفل الرئيسية المتعلقة بجملة أمور منها الرعاية البديلة، وحظر عمل الأطفال، والأطفال الذين يتحملون مسؤوليات تقديم الرعاية، والحق في الراحة ووقت الفراغ واللعب، والمبادئ العامة للاتفاقية، لم تُدمَج على نحو كامل في المناقشة الحالية بشأن الرعاية والدعم[40].

21- وقد كان الخطاب بشأن حقوق كبار السن نقطة التقاء في المناقشات عن حقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما[41]. ومع ذلك، لا يزال يحوم بعض الغموض حول هذه الحقوق وما يقابلها من ثغرات في حماية حقوق الإنسان، ويُعزى ذلك في جانب منه إلى عدم وجود صك دولي ملزم قانوناً مخصص لحقوق كبار السن[42].

(35) في هذا التقرير، يجب أن تُفهم "المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان" بأنها تشمل معايير العمل الدولية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية.

(36) تشمل الصكوك ذات الصلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك المدرجة في الصفحة 31 من ورقة السياسة العامة للأمم المتحدة بشأن إحداث تحول في نظم الرعاية.

(37) التزام بوينس آيرس، الفقرة 8.

(38) A/HRC/52/52، الفقرات من 6 إلى 10.

(39) انظر Committee on the Rights of the Child and Committee on the Rights of Persons with Disabilities, “Joint statement on the rights of children with disabilities”, 18 March 2022, available at https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=https%3A%2F%2Fwww.ohchr.org%2Fsites%2Fdefault%2Ffiles%2F2022-03%2FCRC-CRPD-joint-statement_18March2022.docx&wdOrigin=BROWSELINK.

(40) تتعلق هذه المبادئ بعدم التمييز؛ ومصالح الطفل الفضلى؛ والحق في الحياة والبقاء والنمو؛ واحترام آراء الطفل (لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5(2003)، الفقرة 12).

(41) انظر A/76/157، وA/77/239، وA/HRC/48/53.

(42) المقرر 1/14 الصادر عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، الفقرة 20 (A/AC.278/2024/2، الصفحة 8).

22- وفي الأقسام الفرعية التالية، تُطبَّق المعايير ذات الصلة على الأبعاد الثلاثة للرعاية والدعم.

ألف- المبادئ العامة

23- الأبعاد الثلاثة للرعاية والدعم مشمولة في عدد من المبادئ العامة. ويُعَدّ مبدأ الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتكافلها وترابطها ومبدآ عدم التمييز والمساواة مبادئ بالغة الأهمية لنظم الرعاية والدعم، ولا سيما بالنظر إلى الدور الأساسي المنوط بالرعاية والدعم في سير شؤون المجتمعات، والروابط بين حقوق مقدمي الرعاية والدعم وحقوق من يحتاجون إلى الرعاية والدعم، وأوجه عدم المساواة التي تقوم عليها النظم الحالية. واحترام الكرامة[43] والاستقلال الذاتي[44] هو عنصر مشترك أيضاً. ويجب إيلاء اهتمام خاص لضمان تمتع المرأة بالمساواة الفعلية في الأبعاد الثلاثة للرعاية والدعم، بالنظر إلى التفاوتات الكبيرة بين الجنسين التي تواجهها المرأة فيما يتعلق بتقديم الرعاية والدعم وطلب الحصول عليهما.

24- وتُعَدّ مشاركة مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما مشاركةً نشطة ومجدية أمراً ضرورياً لكي تكون نظم الرعاية والدعم مستجيبة لحقوقهم واحتياجاتهم وخاضعة للمساءلة في هذا الصدد. وينبغي أن يُضمَن لمَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة وغيرها من الحقوق ذات الصلة بالمشاركة في اتخاذ القرار، ومنها حق الطفل في الاستماع إليه. وبالنسبة للعاملين في مجال الرعاية والدعم، تُعَدّ الحقوق النقابية، ومنها حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي، وسائل بالغة الأهمية لتحقيق العمل اللائق. والمشاركة في اتخاذ القرار هي أيضاً عنصر من عناصر الرعاية الذاتية[45]. وينبغي تقديم دعم فعال إلى الأشخاص الذين يواجهون مستويات أعلى من التهميش من أجل ضمان مشاركتهم[46]، وينبغي تأمين تمثيل قائم على المساواة بين الجنسين في عملية اتخاذ القرار[47].

25- والرعاية والدعم أساسيان لرفاه الأشخاص. ولكن مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما على السواء قد يصبحون ضحايا أعمال العنف والإساءة والإهمال والاستغلال ومرتكبين لهذه الأعمال، وذلك رهناً بديناميات السلطة في سياقات الرعاية والدعم[48]. ويجب أن تُدمِج نظم الرعاية والدعم وسائل تهدف إلى منع هذا العنف والتصدي له. وحق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، والحق في عدم التعرض للعنف والإساءة والإهمال والاستغلال، بما يشمل الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هي حقوق ذات صلة في هذا السياق[49].

(43) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 1؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 3.

(44) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 3.

(45) WHO, *WHO Guideline on Self-Care Interventions for Health and Well-Being, 2022 Revision* (Geneva, 2022), p. 10.

(46) انظر، على سبيل المثال، A/68/293، الفقرات من 58 إلى 61، والفقرة 107. واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 7(2018)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12(2009)؛ وA/74/149، الفقرة 15؛ وA/79/169، الفقرة 41.

(47) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 40(2024).

(48) انظر، على سبيل المثال، الورقة المقدمة من الاتحاد الدولي للعمال المنزليين؛ وA/77/239، الفقرة 34؛ وA/HRC/54/26؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 3(2016)، الفقرة 10.

(49) على سبيل المثال، أكد الأطفال، في المشاورات معهم، أن القدرة على الشعور بالأمن والأمان في المنزل والشوارع والمدارس والمجتمعات المحلية هي أحد جوانب الرعاية.

26- وتُعَدّ آليات المساءلة ضرورية لأي نظام من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وهي تشمل آليات رصد التقدم المحرز وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة في حالات انتهاك حقوق الإنسان. ويعاني الأشخاص الذين يتعرضون لانتهاك حقوقهم في الأسرة المعيشية أو في مؤسسات الرعاية، سواء في تقديم الرعاية والدعم أو في طلب الحصول عليهما، من ضعف الحال بوجه خاص؛ ولذلك، ينبغي أن تكون آليات المساءلة في متناولهم وأن تلبي احتياجاتهم.

27- ومن أجل توسيع نطاق الاستثمارات في نظم الرعاية والدعم، تقع على عاتق الدول التزامات بتعبئة الموارد وتوزيعها مسترشدةً بمعايير حقوق الإنسان[50]. ويتطلب إعمال الحق في التنمية إجراء إصلاحات اقتصادية مناسبة، وتطبيق ضمانات حقوق الإنسان، واستخدام تقييمات الأثر في توجيه قرارات الضرائب والميزنة من أجل تأمين الموارد اللازمة لإعمال حقوق الإنسان[51].

28- ويمكن أن تكون مؤسسات الأعمال – ومنها المؤسسات التي يديرها القطاع العام والمؤسسات الخاصة والجهات المقدمة للخدمات غير الربحية – من مقدمي خدمات الرعاية والدعم أو من مستخدمي العاملين في مجال الرعاية والدعم والعاملين الذين يتحملون مسؤوليات الرعاية والدعم. ويُتوقَّع من مؤسسات الأعمال الامتثال لمعايير حقوق الإنسان، مثل المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والتوجيهات المتعلقة بإدماج منظور جنساني في تنفيذ المبادئ التوجيهية[52]، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالسلوك التجاري المسؤول للمؤسسات المتعددة الجنسيات، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية.

باء- حقوق مقدمي الرعاية والدعم

29- يجب أن تضمن نظم الرعاية والدعم مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، كي تكون مستجيبة لحقوق الإنسان الخاصة بمقدمي الرعاية والدعم.

30- ويجب أن تضمن هذه النظم الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية وفي الضمان الاجتماعي لجميع العاملين في مجال الرعاية والدعم والعاملين الذين يتحملون مسؤوليات الرعاية والدعم غير المدفوعة الأجر، مع إيلاء اهتمام خاص للعمال المهاجرين والعمال المنزليين وغيرهم ممن يعملون في ظروف غير نظامية وغير مستقرة[53].

31- وعموماً، يجب أن يكون الأشخاص الذين يقدمون خدمات الرعاية والدعم غير المدفوعة الأجر إلى أفراد أسرهم وأفراد المجتمع المحلي قادرين على التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي وفي السكن اللائق وفي الغذاء باعتبار ذلك أساساً لتقديم الرعاية والدعم. وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية والفلاحين،

(50) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3(1990).

(51) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "أسئلة يتكرّر طرحها بشأن الحق في التنمية"، صحيفة الوقائع رقم 37 (نيويورك وجنيف، 2016)، الصفحتان 12 و13.

(52) A/HRC/41/43، المرفق.

(53) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "خلف الأبواب المغلقة: حماية وتعزيز حقوق الإنسان للعمال المنزليين المهاجرين في وضع غير نظامي" (نيويورك وجنيف، 2015).

تشكل الحقوق المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية[54] جزءاً من هذا الأساس. ويُعتبر تقديم الدعم إلى أفراد أسر الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[55]. وينبغي ألا تتسبب أعباء العمل في مجال خدمات الرعاية والدعم غير المدفوعة الأجر والأعراف الاجتماعية المحيطة بها في تقويض تمتع مقدمي الرعاية والدعم بحقوق الإنسان المكفولة لهم، مثل الحق في الصحة، بما يشمل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والحق في التعليم وفي العمل.

32- وعندما يتولى أطفال تقديمَ الرعاية والدعم، ينبغي حماية حقوق الطفل، ومنها التحرر من عمل الأطفال والحق في التعليم وفي الصحة وفي الراحة ووقت الفراغ واللعب. ومن المهم عادةً توفير الدعم اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن الذين يقدمون الرعاية والدعم للآخرين. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يساعد الدعم البشري والأجهزة والتكنولوجيات المُعِينة الوالدين ذوي الإعاقة على توفير الرعاية لأطفالهم[56].

33- والحق في التعليم طوال الحياة، بما يشمل الحق في التثقيف في مجال حقوق الإنسان[57] منذ سن مبكرة والتدريب المهني على الرعاية والدعم، هو أمر مهم لتزويد الفتيان والفتيات والرجال والنساء بالمهارات اللازمة من أجل تقديم الرعاية والدعم القائمَين على الحقوق، والقضاء على القوالب النمطية، ومن ثم التمكين من تقاسم مسؤوليات الرعاية والدعم على قدم المساواة.

34- ويُعَدّ القضاء على التنميط الجنساني[58] وتحقيق المساواة في الزواج، بما يشمل تحمُّل كلا الوالدَين مسؤوليات مشتركة عن تنشئة الأطفال[59] والاعتراف بالقيمة الاقتصادية لأعمال الرعاية والدعم غير المدفوعة الأجر في الممتلكات الزوجية[60]، مهمَّين من أجل تيسير إعادة توزيع مسؤوليات الرعاية والدعم بين المرأة والرجل. ومن أجل إبراز العمل المضطلع به من قبل جميع مقدمي الرعاية والدعم والاعتراف بقيمة مساهمتهم على النحو الواجب، يجب أيضاً القضاء على القوالب النمطية الأخرى[61]، ومنها تلك القائمة على أساس الإعاقة أو السن أو العرق أو الأصل الإثني أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى الأقليات أو المركز الاقتصادي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الخصائص الجنسية.

جيم- حقوق مَن يحتاجون إلى الرعاية والدعم

35- يُعَدّ الوصول الفعال إلى الدعم عنصراً أساسياً من أجل تمتع مَن يحتاجون إلى الرعاية والدعم بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان[62]، ومنها الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. ويجب أن يُنظَر إلى الدعم المقدَّم للأشخاص ذوي الإعاقة والمكيَّف حسب احتياجات كل فرد على أنه حق مكفول لهم، ويحق للأشخاص ذوي الإعاقة اختيار الخدمات ومقدميها وفقاً لمتطلباتهم الفردية وتفضيلاتهم الشخصية[63].

(54) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 39(2022)، الفقرة 56.

(55) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 5(2017)، الفقرة 67.

(56) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 23(2).

(57) تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل، المادة 29(1).

(58) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5(أ).

(59) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 18(1)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5(ب).

(60) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 29(2013)، الفقرة 47.

(61) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 8؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 7.

(62) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد 4(1)(ز) و(ح) و9 و12 و13 و16، ومن 19 إلى 21، و23 و24، ومن 26 إلى 30.

(63) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 5(2017)، الفقرة 28.

وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان أيضاً إلى وجوب توفير إمكانية الحصول على خدمات الدعم في سياق تناول حقوق كبار السن[64]. ويُعَدّ إعمال الحق في الخصوصية والاعتراف بالأهلية القانونية، بما يشمل الأهلية القانونية التي تُمارَس بالاعتماد على الدعم[65]، ضروريَّين للأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية والدعم من أجل ممارسة الاستقلال الذاتي وحرية الاختيار بما يصون كرامتهم.

36- ويحق للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، التمتع بالحماية والرعاية[66] وبالحق في الحياة والبقاء والنمو[67] دون تمييز[68]. وفي الوقت نفسه، للطفل الحق في أن تُحترم آراؤه بما يتناسب مع سنه ونضجه[69]، وفي أن يولى الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال[70]. وقد يحتاج الأطفال ذوو الإعاقة إلى "الرعاية" في مرحلة الطفولة المبكرة، وينتقلون، مع تطور قدراتهم، إلى مرحلة التحكم بـ "الدعم" الذي يتلقونه[71].

37- ويتطلب الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع[72] أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة جميع الوسائل اللازمة لهم من أجل ممارسة حرية الاختيار والتحكم بحياتهم، واتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم، ومن أجل إدماجهم ومشاركتهم الكاملَين في جميع مجالات الحياة، على قدم المساواة مع الآخرين، فضلاً عن الاستفادة من الخدمات والمرافق المجتمعية التي تلبي احتياجاتهم[73]. ويُقصد بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع بيئات الحياة خارج المؤسسات السكنية بمختلف أنواعها[74]. ومن أجل حماية حق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الأسرية[75]، ينبغي تقديم الدعم للأسر من أجل تجنب انفصال الأسرة في سياق الرعاية والدعم[76]. ومن المهم أيضاً حماية حق العمال المهاجرين وأسرهم في الحياة الأسرية من أجل تمكينهم من تلبية احتياجاتهم الأسرية من الرعاية والدعم[77].

(64) A/77/239، الفقرات 31 و32 و93؛ وA/76/157، الفقرة 83.

(65) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 12(3).

(66) اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 3(2) و23(2).

(67) المرجع نفسه، المادة 6؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013)، الفقرة 42.

(68) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2.

(69) المرجع نفسه، المادة 12(1).

(70) المرجع نفسه، المادة 3(1). واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 14(2013)، الفقرات من 43 إلى 45.

(71) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 5(2017)، الفقرة 75.

(72) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 19.

(73) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 5(2017).

(74) المرجع نفسه، الفقرة 16(ج).

(75) اتفاقية حقوق الطفل، المواد من 8 إلى 10، والمادة 22؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 23؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 44.

(76) انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7(2020)، الفقرة 18.

(77) OHCHR, "*We wanted workers, but human beings came*", pp. 29–33.

38- وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنه يجب الاستغناء تدريجياً عن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال[78]، في مؤسسات الرعاية[79]، وأنه يجب على الدول اعتماد استراتيجيات وخطط عمل لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية[80]. وقد أشارت اللجنة أيضاً إلى أن مفهوم إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية يعني فقدان حرية الاختيار الشخصي والاستقلال الذاتي نتيجة فرض ترتيبات حياتية ومعيشية تنطوي على عناصر محدِّدة[81]. وفي حين أنه يمكن إيداع الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية في الرعاية البديلة[82]، ذكرت الجمعية العامة ولجنة حقوق الطفل أنه ينبغي عدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال الرعاية في المؤسسات إلا بمثابة الملاذ الأخير، وأنه ينبغي الاستغناء تدريجياً عن مؤسسات الرعاية السكنية الكبيرة[83]. وتقر الفقرة 13 من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن بإمكانية استخدام مستويات معينة من الرعاية المؤسسية لكبار السن. وفي حين أن الرعاية في المؤسسات يمكن أن تكون نتيجة قرار مستقل يتخذه الشخص، لاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان أن هذه الرعاية غالباً ما تتخذ شكل احتجاز قسري أو إيداع إجباري في المؤسسات، ولا سيما في الحالات التي لا تتوافر فيها أشكال أخرى من الرعاية[84].

39- وتُعتبر نظم الرعاية الصحية والتعليم ضرورية لتقديم خدمات الرعاية والدعم. ولذلك، ينبغي أن تحترم الحق في الصحة والتعليم للأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية والدعم بكل تنوّعهم، وأن تستجيب لهذا الحق. ويشمل ذلك ضمان توافر الخدمات الصحية وإمكانية الحصول عليها، ومنها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الصحة النفسية ورعاية المسنين ودعمهم، وتوافر التعليم، بما يشمل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة[85]، والتعليم الشامل للجميع[86] والتعلّم مدى الحياة[87].

40- وغالباً ما يكون الضمان الاجتماعي هو الوسيلة الرئيسية لتوفير خدمات وسلع الرعاية والدعم والحصول عليها. ومن الضروري وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية الشاملة في إطار الحق في الضمان الاجتماعي. ويجب أن تكون خطط الضمان الاجتماعي مراعية للمنظور الجنساني[88]، وأن تأخذ في الاعتبار التكاليف الإضافية المتعلقة بالإعاقة وتوفر إمكانية الاستفادة من الضمان الاجتماعي بطريقة متسقة طوال الحياة[89].

(78) لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، "بيان مشترك عن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة"، الفقرة 10.

(79) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 5(2017)، الفقرة 49.

(80) المرجع نفسه، الفقرات 57 و58 و97(ز)؛ وA/HRC/40/54، الفقرات من 67 إلى 69، والفقرتان 85 و86؛ ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، "بيان مشترك عن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة"، الفقرة 10.

(81) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 5(2017)، الفقرة 16(ج).

(82) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 20؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 23(5).

(83) المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، الفقرتان 14 و23. انظر أيضاً، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 3(2003) الفقرة 35.

(84) A/HRC/30/43، الفقرة 74.

(85) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7(2020)، الفقرة 28؛ وإعلان طشقند والتزامات طشقند بالعمل من أجل إحداث التحول المنشود في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة.

(86) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 4(2016).

(87) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 27(2010)، الفقرة 40.

(88) انظر، على سبيل المثال، A/76/157، الفقرة 84(ح).

(89) انظر A/70/297.

41- ويُعَدّ الحق في العمل والحق في السكن اللائق، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول[90]، ذات صلة أيضاً بحقوق الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية والدعم. وعلى سبيل المثال، يؤدي الحصول على فرص العمل، وتوافر المساكن الميسورة التكلفة والتي يسهل الوصول إليها ووسائل النقل الميسرة إلى تعزيز تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الدعم بالاستقلال الذاتي، وهي أمور ضرورية لهم من أجل العيش المستقل في المجتمع.

42- ويُعَدّ القضاء على القوالب النمطية والوصم أساسيّاً لإعمال حقوق الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية والدعم. وقد يُنظر إلى الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم مجرد "معالين" سلبيين ليست لهم أي قدرة على التصرف. وقد تتسبب "الوصمة المرتبطة بالانتفاع بالرعاية الاجتماعية"، التي تؤدي إلى اعتبار المستفيدين من الحماية الاجتماعية عبئاً اجتماعيّاً، في ثني الأشخاص عن المطالبة بالاستحقاقات التي هم مؤهَّلون لتلقيها[91]. وقد يُنظر إلى النساء على أنهن مقدِّمات الرعاية والدعم فحسب، ومن ثمّ تُتجاهَل احتياجاتهن من الرعاية والدعم.

43- وتُمكّن المساواة في الزواج، بما يشمل المساواة في الممتلكات الزوجية، المرأة من التمتع بقدر أكبر من الاستقلال الذاتي والموارد في تلبية احتياجاتها الخاصة من الرعاية والدعم. وإذا انعدمت هذه المساواة، قد تصبح الأرامل والمسنات عرضة للاستيلاء على أراضيهن وممتلكاتهن أو للهجر أو الإيداع في مؤسسات الرعاية[92].

دال- الحقوق المتصلة بالرعاية الذاتية

44- لا توجد إشارة صريحة إلى الرعاية الذاتية في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وقد ورد ذكرها من حين لآخر في توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتحليلاتها[93]. وفي حين أنه يجب إجراء مزيد من البحوث لتحديد محتوى هذا البعد المتعلق بالرعاية والدعم والتزامات الدول المقابلة له بوضوح، يشير البحث المكتبي وتحليل المساهمات المقدمة في إطار هذا التقرير إلى أن الحقوق الموصوفة أدناه قد تكون ذات صلة بالرعاية الذاتية.

45- ففي المكسيك، أقرت المحكمة العليا بأن مفهوم الرعاية الذاتية يمكن فهمه بأنه إمكانية تخصيص الفرد الموارد الاقتصادية الكافية والوقت اللازم من أجل تحقيق رفاهه[94]. ويعترف دستور مدينة مكسيكو بحق جميع الأشخاص في وقت الفراغ من أجل الاختلاط بالآخرين، وفي الاستجمام والعناية الشخصية والراحة والتمتع بأوقات الفراغ والحق في ساعات عمل معقولة[95]. وفي هذا الصدد، قد يكون الحق في الراحة ووقت الفراغ، والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية والحق في الضمان الاجتماعي ذات صلة بالرعاية الذاتية.

(90) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 9.

(91) A/HRC/53/39، الفقرة 47.

(92) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 27(2010)، الفقرة 26؛ و A/76/157، الفقرتان 33 و35.

(93) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/30/43، الفقرات 40 و69 و120؛ و A/HRC/42/43/Add.2، الفقرة 110؛ و A/HRC/53/30/Add.2، الفقرتين 79 و80.

(94) قضية طلب الحماية الدستورية المباشرة رقم 2023/6، الفقرة 75. متاحة على الرابط https://www2.scjn.gob.mx/juridica/engroses/1/2023/1/2_312212_6671.docx.

(95) المادة 13(واو).

46- وفي سياق الصحة، تُعرّف منظمة الصحة العالمية الرعاية الذاتية بأنها قدرة الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية على تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض والحفاظ على الصحة والتغلب على المرض والإعاقة بدعم من عامل صحي أو من دونه[96]. وتشير منظمة الصحة العالمية إلى أن الحقوق ذات الصلة بالرعاية الذاتية تشمل الحق في الصحة، وفي المشاركة في اتخاذ القرار، وفي المساواة وعدم التمييز، وفي الحصول على المعلومات، وفي اتخاذ القرارات المستنيرة، وفي الخصوصية والسرية، والمساءلة[97]. ويشكل الحق في الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً لا يتجزأ من الحق في الصحة، ومن المهم أن تتمتع النساء، بمن فيهن المراهقات، بالاستقلال الذاتي في حملهن وأمومتهن في إطار الرعاية الذاتية، إذ إنه تترتب على هذا الاستقلال الذاتي تبعات كبيرة على صحتهن ومسؤولياتهن في خدمات الرعاية والدعم غير المدفوعة الأجر[98].

47- ويمكن للأجهزة المُعِينة والبنية التحتية الميسَّرة أن تتيح الرعاية الذاتية، ولا سيما لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. ويساهم الحصول على الأجهزة المعينة على التنقل، والأجهزة والتكنولوجيات المعِينة، ومنها التكنولوجيات الجديدة[99] والوصول إلى البنية التحتية الميسَّرة[100]، ومنها المساكن، في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحفاظ على استقلالهم الذاتي في حياتهم اليومية أو تحسينه. ويمكن أيضاً أن يساهم الحق في السكن اللائق، الذي يستوفي معايير التصميم العام ويلبي الحاجة إلى الإدماج في المجتمع، في تعزيز قدرة كبار السن على العيش المستقل[101].

48- ويكتسي حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون أهمية أساسية لنوعية الطفولة ونمو الأطفال الأمثل[102]. ويقر مبدأ تحقيق الذات المنصوص عليه في الفقرتين 15 و16 من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن بأنه ينبغي أن يكون كبار السن قادرين على اغتنام الفرص من أجل تطوير إمكاناتهم بالكامل وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع المتاحة للأنشطة التعليمية والثقافية والروحية وللاستجمام.

49- وفي المشاورات، شدد ممثلو الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن على الأهمية التي تكتسيها مجموعات وشبكات دعم الأقران بوصفها أُطراً تمكّن من ممارسة الرعاية الذاتية بطريقة جماعية. واقترحوا أن تمتنع الدول عن التدخل في مجموعات دعم الأقران بغرض فرض نماذج معينة من الرعاية، وأن تعمد، بدلاً من ذلك، إلى التشاور مع تلك المجموعات وتحترم الطرق التي يرغب الأعضاء في استخدامها في ممارسة الرعاية الذاتية. وقد يكون الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، ذا صلة بممارسة الرعاية الذاتية من خلال مجموعات الدعم. وتعترف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صراحةً بأهمية دعم الأقران[103].

(96) WHO, *WHO Guideline on Self-Care Interventions*, p. 8.

(97) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(98) المرجع نفسه، الصفحتان 10 و11؛ و A/HRC/44/51، الفقرتان 13 و65(د).

(99) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد 4(ز) و(ح)، و9 و20 و26(3) و29(أ)('2').

(100) المرجع نفسه، المادة 9(1).

(101) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 27(2010)، الفقرة 48؛ و A/HRC/30/43، الفقرة 38.

(102) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 17(2013)، الفقرة 8.

(103) المادتان 24 (3)(أ) و26(1).

50- وبالمثل، أكد الأطفال، في مشاوراتهم، أهمية وجود أماكن آمنة حيث يمكنهم مشاركة مخاوفهم والتشاور مع الآخرين والتعبير عن آرائهم بحرية في الرعاية والدعم اللذين يقدمونهما ويحتاجون إليهما. ويمكن اعتبار هذه المساحات شكلاً من أشكال الرعاية الذاتية، على الرغم من أن الأطفال لا يصفونها صراحةً على هذا النحو. وقد تكون حقوق الطفل في الاستماع إليه، وفي حرية تكوين الجمعيات[104] وحرية التعبير[105] ذات صلة في هذا الصدد.

رابعاً- الممارسات الواعدة والتحديات

51- لأغراض هذا التقرير، جرت دراسة الممارسات الواعدة فيما يتعلق بما يلي: (أ) مدى تناولها لحقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما وحقوقهم في الرعاية الذاتية؛ (ب) مدى مساهمتها في الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛ (ج) مدى مراعاتها للمنظور الجنساني ومنظور الإعاقة والسن. ولم تكن المعلومات التي أتيحت للدراسة كافية من أجل التعمق في التحقق من أثر كل ممارسة أو وضع خريطة شاملة بالممارسات الواعدة في جميع أنحاء العالم. ولذلك يتضمن التقرير أمثلة غير شاملة عن الممارسات التي يبدو أنها تُدمِج معظم المعايير المذكورة أعلاه أو بعضها.

52- وحسب المعلومات المتوافرة، تُبذل جهود متزايدة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية بغية إحداث تحول في نظم الرعاية والدعم من خلال اعتماد نُهج شاملة ومتكاملة. وقد كانت بلدان في أمريكا اللاتينية في طليعة هذه الجهود، ولكن أقاليم أخرى تتخذ أيضاً إجراءات في هذا الصدد.

53- وقد اعترفت بعض البلدان بـ "حق الإنسان في الرعاية" باعتباره حقاً قانونياً[106]. واعتمدت كل من إكوادور[107] وأوروغواي[108] قوانين تنشئ نظم رعاية وطنية. ووقت كتابة هذا التقرير، كانت الأرجنتين[109] والمكسيك[110] وباراغواي[111] وبيرو[112] في صدد مناقشة مشاريع قوانين بشأن نظم الرعاية الوطنية، وكان العمل جارياً على تقديم مشاريع سياسات وطنية تتعلق بالرعاية في البرازيل[113] وكينيا[114]. وتهدف هذه القوانين والسياسات إلى تناول حقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما، وتتضمن عناصر تراعي المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة والسن.

(104) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 15.

(105) المرجع نفسه، المادة 13.

(106) انظر، على سبيل المثال، القانون رقم 19.353 في أوروغواي؛ القانون العضوي بشأن الحق في الرعاية الإنسانية في إكوادور، المعتمد في 12 أيار/مايو 2023؛ والمحكمة العليا في المكسيك، قضية طلب الحماية الدستورية المباشرة رقم 2023/6. أقرت زامبيا، في الورقة التي قدمتها لأغراض هذا التقرير، بأن الاعتراف القانوني بالرعاية و/أو الدعم باعتباره حقّاً من حقوق الإنسان هو أمر ضروري.

(107) ورقة مقدمة من إكوادور.

(108) Ana Güezmes García and María-Noel Vaeza (coordinators), *Advances in Care Policies in Latin America and the Caribbean: Towards a Care Society with Gender Equality* (Santiago, Economic Commission for Latin America and the Caribbean and United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), 2023), p. 13.

(109) ورقة مقدمة من الأرجنتين.

(110) ورقة مقدمة من المكسيك.

(111) Güezmes García and Vaeza (coordinators), *Advances in Care Policies in Latin America and the Caribbean*, p. 13.

(112) ورقة مقدمة من بيرو.

(113) مشروع القانون رقم 2.762 لعام 2024.

(114) ورقة مقدمة من التحالف الدولي للموئل.

54- وتضطلع الحكومات المحلية أيضاً بدور رائد في إنشاء نظم شاملة في مجال الرعاية والدعم. ففي بوغوتا مثلاً[115]، يوفر برنامج Manzanas del Cuidado الذي بدأ في عام 2020 خدمات الرعاية والدعم المجتمعية من أجل الحد من أعمال الرعاية والدعم غير المدفوعة الأجر وإعادة توزيعها وتعزيز الاندماج المجتمعي. وفي عام 2024، اعتمدت ولاية خاليسكو بالمكسيك[116] قانوناً يتعلق بإنشاء نظام رعاية شامل.

55- وعلى المستوى الإقليمي، اعتمدت اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية القانون النموذجي للبلدان الأمريكية بشأن الرعاية في عام 2022، واعتمدت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التزام بوينس آيرس في عام 2022، الذي اعترف بالرعاية باعتبارها "الحق في تقديم الرعاية وتلقيها وفي ممارسة الرعاية الذاتية". واعتمدت رابطة أمم جنوب شرق آسيا إطار عمل شاملاً عن اقتصاد الرعاية في عام 2021، واعتمدت المفوضية الأوروبية استراتيجية الرعاية الأوروبية في عام 2022.

56- وعلى المستوى العالمي، أدى قرار منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية الذي اعتُمد في عام 2024 إلى تعزيز الفهم المشترك والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالرعاية والدعم. وقد أصدرت الأمم المتحدة ورقة سياسات على نطاق المنظومة في عام 2024[117] بغية وضع نهج مشترك لعمل الأمم المتحدة من أجل دعم إحداث تحول في نظم الرعاية. وتعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة على وضع توجيهات لتفعيل نظم الرعاية والدعم المراعية للسن ومنظور الإعاقة والمنظور الجنساني[118].

57- ويُظهر التحليل أن العديد من الدول تعتمد مزيجاً من المبادرات القانونية والسياساتية والبرنامجية التي تركز على حقوق أنواع محددة من أصحاب الحقوق. ولكن كثيراً ما تكون هذه الجهود مجزأة أو غير متوائمة مع المجموعة الكاملة من معايير حقوق الإنسان المعمول بها. فقد تُبذل جهود، على سبيل المثال، لزيادة الخدمات دون ضمان العمل اللائق للعاملين، أو قد تُبذل جهود لتحسين الخدمات في مؤسسات الرعاية دون الشروع أيضاً في عمليات إنهاء الإيداع في هذه المؤسسات. وقد يساعد اعتماد تشريعات وسياسات شاملة ومتكاملة للرعاية والدعم في تجنب مثل هذه التجزئة وعدم الاتساق.

58- وتشمل التحديات الأخرى التي جرى تحديدها الثغرة في الحماية القانونية[119]؛ وعدم كفاية الاستثمار ونقص التمويل المستدام[120]؛ والفجوات بين العرض من القوى العاملة في مجال الرعاية والدعم والطلب عليها[121]؛ وعدم كفاية مشاركة أصحاب الحقوق في اتخاذ القرار[122]؛ وعدم كفاية قدرة مقدمي الخدمات والعاملين لديهم على تقديم خدمات الرعاية والدعم القائمة على حقوق الإنسان[123]؛ وعدم وجود آليات مساءلة فعالة[124]؛

(115) انظر https://manzanasdelcuidado.gov.co/ (باللغة الإسبانية).

(116) ورقة مقدمة من المكسيك.

(117) United Nations, "Transforming care systems".

(118) Barrantes and Cretney, *Age Sensitive, Disability Inclusive and Gender Responsive Care and Support Systems*.

(119) انظر، على سبيل المثال الورقة المقدمة من Southern Africa Litigation Centre.

(120) United Nations, "Transforming care systems", p. 5.

(121) منظمة العمل الدولية، *العمل اللائق واقتصاد الرعاية*، الفقرة 59.

(122) انظر، على سبيل المثال، الورقة المقدمة من منظمة هيومن رايتس ووتش.

(123) ورقة مقدمة من الرابطة الدولية لمساعدة المسنين ومؤسسة Friendly Barn Development Foundation.

(124) UNICEF, "White paper: the role of small-scale residential care for children in the transition from institutional to community-based care and in the continuum of care in the Europe and Central Asia Region", 2020, p. 28.

وعدم وجود بيانات مصنفة[125] تجسد حقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما واحتياجاتهم، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يواجهونها؛ وعدم كفاية التدابير المتخذة للتصدي لأثر الأزمات المركّب، نتيجة تزايد التفاوتات الاقتصادية والنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ المتعلقة بالمناخ والصحة[126]. وحددت البحوث أيضاً التحديات المتعلقة بسلاسل الرعاية العالمية من حيث اتساع نطاق أوجه القصور في الرعاية والدعم في بلدان منشأ المهاجرين العاملين في مجال الرعاية والدعم[127] وخصخصة خدمات الرعاية والدعم دون أن يترافق ذلك مع ما يقابله من تطبيق ضمانات حقوق الإنسان[128].

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

59- توفر الرعاية والدعم أساساً للتمتع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان. ويضطر كل شخص خلال حياته إلى طلب الرعاية والدعم وإلى تقديمهما، ويقوم بالأمرَين معاً في بعض الأحيان. ولكن النظم الحالية تواجه تحديات في عالم اليوم المتغير من حيث استدامتها وقدرتها على الصمود. ومن الضروري إحداث تحول في نظم الرعاية والدعم بغية تحقيق التنمية المستدامة.

60- وغالباً ما تحرم نظم الرعاية الحالية مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما على السواء، من التمتع بالكرامة والاستقلال الذاتي والقدرة على التصرف، وتستنزف وقتهم ومواردهم وطاقتهم التي يُفترض بهم توظيفها في الرعاية الذاتية والتنمية الشخصية والمشاركة في المجتمع. وتنطوي هذه النظم على خطر استخدام العنف ضد مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما. والحقوق ذات الصلة بتقديم الرعاية والدعم، وطلب الرعاية والدعم، والاضطلاع بالرعاية الذاتية هي حقوق مترابطة، ولذلك ينبغي أن تراعي النظم هذه الأبعاد الثلاثة في آنٍ واحد.

61- وعادةً ما تدفع النظم الحالية نحو التنافس على الحقوق بين مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما، وذلك في سياق يتسم بمحدودية الموارد وينبغي تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمارات من أجل إعمال حقوق الإنسان لجميع أصحاب الحقوق في سياقات الرعاية والدعم.

62- ويجب إحداث تحول في التنظيم الحالي للرعاية والدعم من أجل تصحيح مجموعة من أوجه عدم المساواة المختلفة.

63- أولاً، تقوم نظم الرعاية الحالية على أساس عدم المساواة بين الجنسين وتتسبب في إدامته. وتتحمل النساء والفتيات، بمن فيهن الشابات والمسنات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، معظم أعباء تقديم الرعاية والدعم، وغالباً ما يكون ذلك على حساب حقوقهن ورفاههن. ويواجهن أيضاً عدم المساواة بين الجنسين عندما يحتجن بأنفسهن إلى الرعاية والدعم. ويجب أن تقوم نظم الرعاية والدعم على ضمان تمتع المرأة بحقوق الإنسان على قدم المساواة ومشاركتها في اتخاذ القرار.

64- ثانياً، غالباً ما تعكس نظم الرعاية التقليدية ممارسات تمييزية وقوالب نمطية تقوم على جملة أمور منها الإعاقة والسن، وتتجاهل وجوب ضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب وكبار السن على التصرف واستقلالهم الذاتي، وتؤدي إلى تطبيع أشكال الرعاية المؤسسية.

(125) انظر، على سبيل المثال، الورقة المقدمة من منظمة الخطة الدولية والورقة المقدمة من Carers Worldwide.

(126) انظر، على سبيل المثال، الورقة المقدمة من منظمة العفو الدولية.

(127) A/HRC/53/39، الفقرة 21.

(128) انظر، على سبيل المثال، Christine Corlet Walker, Angela Druckman and Tim Jackson, "A critique of the marketisation of long-term residential and nursing home care", *The Lancet Healthy Longevity*, vol. 3, No. 4 (April 2022).

ويجب أن تعترف نظم الرعاية والدعم بأدوار جميع الأشخاص وحقوقهم في تقديم الرعاية والدعم وفي طلبهما على السواء، وأن تحترم قدرتهم على التصرف واستقلالهم الذاتي، وتراعي تجاربهم الجنسانية، وتطبق نهجاً شاملاً لدورة الحياة من أجل ضمان تمتعهم بحقوق الإنسان على نحو متسق طوال حياتهم.

65- ثالثاً، وُصفت النظم الحالية بأنها تعكس أثر المظالم التاريخية والهيكلية، والاستعمار والتمييز ضد المجتمعات المحلية والأشخاص على أساس العرق واللون والنسب والأصل القومي أو الإثني والانتماء إلى الشعوب الأصلية. وقد ساهم ذلك في اللجوء إلى سياسات وممارسات ضارة وتدخلات أبوية بحجة تقديم الرعاية. وينبغي أن يسهم إحداث تحول في نظم الرعاية والدعم في تصحيح هذا التمييز، بطرق منها ضمان سبل الانتصاف المناسبة والعدالة التعويضية[129].

66- وتعترف المعايير الدولية القائمة في مجالَي حقوق الإنسان والعمل بحقوق الإنسان المختلفة المكفولة لمَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما. وفي حين أن مجموعات أصحاب الحقوق التي اضطلعت بأنشطة الدعوة من أجل تقديم الرعاية والدعم تختلف عن المجموعات التي قامت بالتحليلات، فإن جميعها يؤكد أهمية تمتع أصحاب الحقوق بالكرامة والاستقلال الذاتي والقدرة على التصرف ومشاركتهم على قدم المساواة في المجتمع، وضرورة إحداث تحول شامل في النظم الحالية. وينبغي أن يهدف هذا التحوّل في نظم الرعاية والدعم إلى إعمال حقوق الإنسان لصالح تلك المجموعات المختلفة من أصحاب الحقوق.

67- وتبذل البلدان في جميع أنحاء العالم جهوداً من أجل تحسين نظم الرعاية والدعم. ولكن العديد منها لا يتناول على قدم المساواة حقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما، ولا يضع في اعتباره مجموعة شاملة من المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن تدمج الأطر القانونية والسياساتية لنظم الرعاية والدعم جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بالأبعاد الثلاثة للرعاية والدعم.

68- ويجب ضمان تمكُّن جميع أصحاب الحقوق بكل تنوعهم من المشاركة بطريقة مجدية وعلى قدم المساواة في كل مرحلة من مراحل تحول نظم الرعاية والدعم، ومنها مراحل تقييم الاحتياجات والمخاطر، والتصميم، واتخاذ القرارات، والتنفيذ، والرصد، والتقييم، والمعالجة. وينبغي ضمان هذه المشاركة من خلال عمليات صنع السياسات الشاملة والتشاركية، والحوار الاجتماعي، وحرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي.

69- ويجب تقديم مزيد من الإيضاحات عن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقع على عاتق الدول فيما يتصل بنظم الرعاية والدعم، ومنها ما يتعلق بتوفير الخدمات وتعبئة الموارد والتمويل والاستجابة لحالات الأزمات. وبالمثل، قد يلزم إجراء مزيد من التحليل من أجل تحديد معايير حقوق الإنسان ذات الصلة والتزامات الدول المقابلة في مجال الرعاية الذاتية، وفيما يتعلق بمفاهيم أخرى مقترحة باعتبارها ذات صلة بالرعاية، مثل رعاية الكوكب. وثمة حاجة أيضاً إلى مزيد من التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن مسؤوليات حقوق الإنسان التي تقع على عاتق مؤسسات الأعمال في نظم الرعاية والدعم.

70- واستناداً إلى التحليل الوارد في هذا التقرير، يوصى بأن يتعاون جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات الوطنية والمحلية والوزارات القطاعية، ومنظمات المجتمع المدني وممثلو أصحاب الحقوق، ومنظمات العمال وأرباب العمل، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الحكومية الدولية وشركاء التنمية، ويعملوا معاً من أجل إحداث تحول في نظم الرعاية والدعم بهدف احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً.

(129) انظر A/HRC/EMRIP/2019/2/Rev.1؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 37(2024).

71- ومن خلال هذا التعاون، من الضروري مواصلة تطوير ما يلي: (أ) أنشطة التحليل والتوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة في مجال التمويل المستدام لنظم الرعاية والدعم القائمة على حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، بسبل منها التعاون الدولي وإصلاح نظم الاقتصاد الكلي والنظم المالية العالمية؛ و(ب) منهجيات جمع البيانات المتعلقة بالرعاية والدعم، بما يشمل حقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما، والمشورة التقنية التي تُقدَّم إلى الدول بشأن إدماج جمع هذه البيانات في النظم الوطنية؛ و(ج) إسداء المشورة في مجال السياسات بشأن الاستجابة لأزمات الرعاية والدعم في سياق النزاعات، وانعدام الأمن، وتغير المناخ، والكوارث الطبيعية، والصدمات الاقتصادية، والجوائح وسواها من حالات الطوارئ الكبرى.

72- وينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) إنشاء نظم رعاية ودعم شاملة وقائمة على حقوق الإنسان ومراعية للمنظور الجنساني ومنظور الإعاقة والسن، وتمويلها ودعم استدامتها، بطرق منها الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 6/54، وفي قرار منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية؛

(ب) احترام حقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما، وحمايتها وإعمالها، والاعتراف الكامل بكرامتهم واستقلالهم الذاتي وقدرتهم على التصرف، وضمان المساواة الفعلية بين الجنسين في نظم الرعاية والدعم؛

(ج) إدماج تدابير تهدف إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في القوانين والسياسات والبرامج والخدمات ذات الصلة بنظم الرعاية والدعم؛

(د) ضمان تمكُّن جميع أصحاب الحقوق ذوي الصلة والمنظمات التي تمثلهم، سواء أكانوا ممن يقدمون الرعاية والدعم أم ممن يحتاجون إليهما، من المشاركة على نحو مجدٍ وشامل في آليات اتخاذ القرار والمساءلة المتعلقة بنظم الرعاية والدعم؛

(هـ) تعزيز العمل على إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية (انظر الفقرة 38 أعلاه) بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان وبالتشاور مع أصحاب الحقوق المعنيين، والتحول نحو خدمات الرعاية والدعم والبنية التحتية والأجهزة التي تيسّر الحياة في المجتمع المحلي؛

(و) بناء قدرات مقدمي الرعاية والدعم كي يتمكنوا من تقديم الرعاية والدعم على نحو يراعي حقوق الإنسان، وبناء قدرات مَن يحتاجون إلى الرعاية والدعم كي يتمكنوا من التعامل مع نظم الرعاية والدعم والمطالبة بحقوقهم؛

(ز) تصميم مسارات شاملة تحمي حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين العاملين في مجال الرعاية والدعم وأسرهم، وتنفيذها؛ وفي غضون ذلك، إصلاح البرامج الحالية المتعلقة بهجرة اليد العاملة المؤقتة بغية ضمان حقوق الإنسان في مكان العمل وخارجه؛

(ح) إنشاء وتعزيز آليات المساءلة وإتاحة وتعزيز إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الرعاية والدعم؛ ومعالجة الأثر المترتب على أوجه عدم المساواة وأشكال الاضطهاد الهيكلية والتاريخية التي تخضع لها فئات معينة في نظم الرعاية والدعم معالجةً شاملة؛

73- وينبغي أن تقوم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما يلي:

(أ) دراسة النطاق الكامل للرعاية والدعم في إطار النُهج التي تأخذ بها، مع مراعاة حقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما والحقوق المتصلة بالرعاية الذاتية، والأثر المترتب على أشكال التمييز المتقاطعة؛

(ب) زيادة توضيح البُعد المتعلق بحقوق الإنسان في الرعاية والدعم وما يقابله من التزامات على عاتق الدول، ومنها التزاماتها في مجال الرعاية الذاتية وفيما يتعلق بمفاهيم مثل "رعاية الكوكب".

74- وينبغي أن تقوم كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى بما يلي:

(أ) إدماج معايير حقوق الإنسان على نحو كامل في تعاونها التقني المتعلق بإنشاء نظم الرعاية والدعم وتنفيذها؛

(ب) ضمان التشاور، في إطار عملها في مجال الرعاية والدعم، مع مجموعة واسعة من أصحاب الحقوق، ولا سيما أولئك الذين يواجهون أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، سواء أكانوا ممن يقدمون الرعاية والدعم أم ممن يحتاجون إليهما؛

(ج) مواصلة بلورة نظم الرعاية والدعم وتقديم التوجيهات بشأنها، استناداً إلى الورقة الخاصة بنظم الأمم المتحدة الصادرة في عام 2024[130] بهدف توسيع نطاقها كي تتواءم مع مجموعة كاملة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والأطر الدولية[131] ذات الصلة بنظم الرعاية والدعم والآخذة في التطور.

75- وينبغي أن تقوم مؤسسات الأعمال بما يلي:

(أ) الامتثال لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بوصفها أرباب عمل للعمال الذين يتحملون مسؤوليات الرعاية والدعم، ووجهاتٍ تقدّم خدمات الرعاية والدعم على السواء؛

(ب) إعطاء الأولوية للاستثمار في خدمات الرعاية والدعم القائمة على الحقوق، والبنية التحتية والأجهزة التي تيسّر العيش المستقل؛

(ج) بناء قدرة مقدمي الخدمات والعاملين في مجال الرعاية والدعم على تقديم خدمات تتوافق مع حقوق الإنسان.

76- وينبغي أن تقوم منظمات المجتمع المدني والمنظمات الممثلة لأصحاب الحقوق بما يلي:

(أ) مناصرة حقوق مَن يقدمون الرعاية والدعم ومَن يحتاجون إليهما وإنشاء نظم رعاية ودعم مراعية للمنظور الجنساني ومنظور الإعاقة والسن؛

(ب) تعزيز الحوار والتعاون بين حركات مختلف أصحاب الحقوق من أجل تعزيز أوجه التآزر في الدعوة إلى اعتماد نظم رعاية ودعم قائمة على حقوق الإنسان، والتصدي بفعالية لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة.

(130) United Nations, "Transforming care systems".

(131) مثل قرار مجلس حقوق الإنسان 6/54 وقرار منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية.

77- **ويُدعى مجلس حقوق الإنسان إلى القيام بما يلي:**

(أ) **دعم إجراء مزيد من البحوث وتعزيز التعاون التقني فيما يتعلق بالأبعاد ذات الصلة بحقوق الإنسان المشمولة في نظم الرعاية والدعم؛**

(ب) **تيسير تبادل التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة والممارسات الجيدة عبر الأقاليم في مجال نظم الرعاية والدعم القائمة على حقوق الإنسان.**